دفعه نصفه بنصيبه من العبد وان شا فداه بربع الدية ولهما ان القود وجب لما بكل العبد من غير تعيين بل على احتمال
ان يجب حق كل واحد في نصيب نفسه او في نصيب صاحبه او على الشيوع فاذا آل الى المال احتمل ان يجب الكل بان يعتبر
كل حقه متعلقا بنصيب الاخر واحتمل التنصيف بان يعتبر شايعا وبطلان الكل بان يتعلق بنصيب
نفسه فلا يجب المال بالشك وقد نقل ان محمدا مع ابي يوسف وهو الاشهر لكن المذكور في المتن مختار صاحب المنظومة و
المعقود فالواو قول ابي يوسف انما هو في المسئلة الاولى وقولهما في المسئلة الثانية لان المال الواجب بسبب العفو حق القتيل
اولا ثم ينتقل الى الوارث والمال لما كان حق المولى في المسئلة الثانية بطل لان المولى لا يستوجب على عبده دينا ولما كان حق
قريب المولين في المسئلة الاولى لم يبطل لانه جاز ان يثبت للمقتول دين على عبد وليه او احد مستحقي دم اي اذا اعتق احد
وليي قتيل عمدا نصيبه ولم يعلم الاخر فقتله على وجه القصاص او جنادية في ماله اي في مال الاخر لا القصاص وقال
زفر يقتص الاخر لانه قتل نفسا معصومة ولنا انه في زعمه محق في قتله ويسقط القصاص بهذه الشبهة فوجبت الدية في ماله
لان العاقلة لا تعقل العمد ولو جرح عبد فحرره مولاه اي اعطاه ارش جنايته ثم مات المجروح بالسراية يحكم عليه اي ابو
يوسف على المولى بالدية وخيره ثانيا اي فلا يكون مختارا فان شاء دفع العبد واسترد ما اعطاه وان شا فداه وانما
قال ثانيا لان الخيار بين الدفع والفداء بالارش كان ثابتا قبل موت المجروح لما ان السراية تولدت من الجراحة واختيار الاصل
يكون اختيارا لما تولد منه ولما ان الواجب الاصلي هو الدفع ولهذا يسقط بموت العبد لفوات محل الوجوب واختيار
المولى امساك العبد بالمال البين لا يدل على اختياره باكثر المال والدفع ممكن فيخير ولو اعتقه في مرضه فقتله اي العبد مولاه
خطا سعى في قيمته فعليه السعاية ثانية للوارث يعني عليه السعاية في قيمتين عند ابي حنيفة اما السعاية في قيمته وا
حرة نقضا للعتق الذي هو وصية فبالاتفاق لان الوصية للقاتل باطلة بالحديث لكنه بعد وقوعه لا يقبل النقض
فيجب نقضه بمعنى برد قيمته وعليه سعاية قيمة اخرى بالقتل عنده وقالا الدية على عاقلته موضع الخلاف العبد البالغ
فانه لو اعتقه وهو صغير ثم قتله الصغير ولا مال له سواه فان على العبد ان يسعى في قيمتين يدفع له من ذلك
الثلث في قول ابي حنيفة وصية له ويسعى فيما بقي لان الصبي لا يحرم الارث بسبب القتل وكذا لا يحرم الوصية ومحل
الوصية الثلث فيلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اتفاقا من الجانبين ومبنى الخلاف ان المستسعى كالمكاتب عنده
والمكاتب اذا قتل انسانا خطا يلزمه الاقل من قيمته ومن دية المقتول وعندهما كالحر المديون فالدية على عاقلته
ولو ترك مدبرا اي لو مات رجل وترك مدبرا له ولا مال له غيره فقتل خطا وهو يسعى للوارث اي في حال كونه ساعيا
في ثلثي قيمته للوارث لان ثلثه عتق لكونه مدبرا فعليه قيمته اي فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عند ابي حنيفة لانه
كالمكاتب وقالا دية على عاقلته لانه حر مديون ولو اعتقه بين الرمي والوصول يعني لو رمى مسلما الى عبد غيره
فاعتقه مولاه بعد الرمي قبل وصول السهم اليه ثم اصابه السهم فمات فعلى الرامي قيمته اي قيمة العبد لمولاه عند
ابي حنيفة وقالا فضل ما بين قيمتيه اي لا يجب عليه تمام قيمته بل يجب عليه فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي
حتى لو كانت قيمته قبل الرمي خمسين وصارت بعده خمسين فعليه دفع ثلاثين ولو ارتد ما بينهما اي لو رمى مسلما

فارتد

١١٣

فارتد فيما بين الرمي والوصول فعليه ديته اي على الرامي دية المقتول عند ابي حنيفة واهدراه اي قالا
لا شيء عليه قيل مبنى الخلاف ان المعتبر عنده وقت الرمي لان الضمان يجب بفعله ولا فعل له بعده وعندهما
وقت الاصابة لان الجناية وجدت فيه وقيل المعتبر عند الكل وقت الرمي لان الشخص انما يصير جانيا بفعل
يدخل تحت اختياره وهو الرمي دون الاصابة فالرمي في المسئلة الاولى كان عمدا وقت الرمي فتجب قيمته وفي المسئلة
الثانية كان معصوما فانعقد رميه موجبا للضمان لكن لم يجب القصاص لانه وقت الموت لم يكن معصوما
فصار ذلك شبهة فوجبت الدية الا انهما شرطا لوجوب الضمان بقاء التقوم والعصمة الى زمان الوصول ولو
اسلم ما بينهما اي لو كان الرمي اليه مرتدا فاسلم فيما بين الرمي والوصول فلا شيء عليه اتفاقا قالوا لان المحل حين
الرمي لم يكن متقوما فلم ينعقد الرمي موجبا للضمان ولو ارتد بعد ان قطعت يده عمدا ثم اسلم ثم مات منه
اي من ذلك القطع اوجب محمد ارشها وهما ديته لان المقطوع لما ارتد انقطع حكم السراية لفوات العصمة وبعدما
اسلم لم يوجد من الجاني فعل ولهما ان الجناية وجدت في محل معصوم وتمت في محل معصوم فلا يعتبر ما بينهما كما في نصاب
الزكاة الا ان تخلل الردة اورث شبهة دارئة للقصاص فوجبت الدية ولو شهدا بقتل عمد اي من ادعى على اخر انه
قتل وليه عمدا واقام عليه بينة فقضى القاضي له بالقصاص فقتله ثم رجعا مع الولي اي الشهود مع المدعي وقالوا تعمدنا
الكذب او جاء المشهود بقتله حيا لم يقتص منهم اي لم نامر بقتلهم قصاصا لانه سقط بشبهة صورة القضاء ويلزم الولي
اي ولي القتيل بالدية من شاء من الشاهدين والولي المدعي وقال الشافعي وهو القياس يقتص منهم لان الولي المدعي باشر
قتله بغير حق حقيقة والشهود باشروه حكما والضامن لا يرجع على غيره عند ابي حنيفة يعني ان ضمن الولي لا يرجع
على الشهود وكذا ان ضمن الشهود لا يرجعون على الولي وقالا ترجع الشهود على الولي قيد بقوله عمدا لان الشهادة
لو كانت في قتل خطا فرجعوا ترجع الشهود على الولي اتفاقا لانهم ملكوا الدية بالضمان لهما ان الشهود ضمنوا
بقتل الولي فيرجعون عليه كما في قتل الخطا وله ان كل واحد من الولي والشهود مؤاخذ بفعله اما الشهود فبشهادتهم
الكاذبة واما الولي فبقتله بغير حق فلا يرجع كل واحد منهما على غيره بخلاف القتل خطا لان الشهود لما ضمنوا
المال الذي اخذه الولي ملكه فلهم ان يطالبوه ومن له قصاص في النفس اذا قطع اليد عمدا يعني اذا قطع يد من عليه
قصاص في النفس عمدا او خطا ثم عفا عنه القصاص فبرا فعليه ارشها عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه في قصاص
النفس لانه لو كان له قصاص اليد فقطع اصابعه ثم عفا لا يضمن ارش الاصابع اتفاقا والاصابع من
الكف كالاطراف من النفس اتفاقا وقيد العفو بما بعد القطع لانه لو عفا قبل القطع يضمن اتفاقا
وقيد بقوله فبرا لان القطع اذا سرى لا يضمن اتفاقا كذا في المصفى ولهما انه قطع يدا من نفس لو اتلفها لم يضمن
فوجب ان لا يضمن اليد كما لو قطع يد مرتد ثم اسلم ثم سرى وله ان العفو مستند الى وقت القتل فسقط حقه
في كل النفس فظهر انه قطع يده بغير حق لان حقه كان في القتل لا في القطع فلو وجد الاستيفاء في القتل لظهر حقه
في الطرف تبعا واذا لم يستوف لم يظهر حقه في الطرف لا اصالة ولا تبعا فتبين انه استوفى غير حقه لكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)